تصدقهما وهبتها لغنيين وقال ابو يوسف
ومحمد يجوز كله وانما خص العشرة باكراتباعا
لمحمد فانه وضع المسيلة في الجامع الصغير
هكذا **باب الرجوع في الهبة**
اذا وهبت هبة لاجنبي **صح الرجوع فيها**
اي في الهبة اما بالقضا او بالرضا والمراد
بالاجنبي هنا من ليس بذي رحم محرم ولا
زوج وقال الشافعي لا رجوع فيها **ومنع الر**
جوع في الهبة سبعة اشياء جمعها المصنف
في حروف **دمع خرقه فالدال الزيادة المنفصله**
كالغرس بالكسر **والبنا والسمن** وغيرها
مما يوجب زيادة قيمة الموهوب اذا لم
يزد لها لكه مالية كما اذا بنى دكانا صغيرا او
غرس غرسا لا يعبا به فلا يسقط الرجوع
وكذا اذا زاد زيادة توجب نقصانا كالسن
الشاخصة

الشاخصة فانها ليست بزيادة خصة
حقيقة بل هي نقصان معنى فلا يمنع الر
جوع ولو كانت الزيادة منفصلة بان
كانت الهبة امة فولدت عند الموهوب
له من روج او فجور الزنا فللواهب ان يرجع
فيها دون الولد وان كانت الزيادة من
سعر فله ان يرجع فاذا وهب عبدا فعلمه
القران او الحرفة لا يرجع عند ابي حنيفة
وفي قول زفر يرجع ولو ادعي الموهوب
انه سمن عندي وكذبه الواهب فالقول
للواهب عندنا وعند زفر القول للمو
هوب له **والميم موت احد المتعاقدين**
فاذا مات الموهوب له او الواهب يمنع
الرجوع من الواهب او من ورثة الواهب
والعين لعوض فان قال الموهوب له

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)